بتاريخ 02 ذيقعده 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 85

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المُواكَبة مع مقالة الجواهر المُسهَبَة

حتّى الآن قد حكَّم الجواهر و الشّيخ فتوى المواسعة عبرَ موافقتها للكتاب و مخالفتها للأُمَّة البكريّة، ثمّ توصَّل الجواهر إلى الإجماع قائلاً:

«بل:

1. و بالشّهرة.

2. و السّيرة.

3. و الإجماع الّتي تقدّم تحريرها سابقاً (طبعاً إنّا قد أثبتنا مسبقاً بأنّ كثرة الاختلافات بشأن المضايقة و المواسعة قد أعدَم الإجماعَ جذراً، أجل نَرتضي بشهرة المواسعة لأكثريّة عدد موافقِيها).

4. و سهولةِ الملّة (و الدّين) و سَماحتها و نفي العسر و الحرج فيها، و عن الصّادق ـ عليه السّلام ـ عن النّبيّ ـ صلى اللّه عليه و آله ـ[1] أنّه قال: «إذا حَدَّثتُم عنّي بالحديث فانحِلُونِي (و انسِبُوا إليَّ) أهناه و أسهلَه و أرشدَه، فإن وافق كتاب اللّه فأنا قلتُه، و إن لم يوافق كتاب اللّه فلم» [2]

لو لاحَظنا ذَيلها لَوجدناها تَخُصّ وضعيّةَ التّصادم بين الرّوايات نظراً لاستعمال أفعل التّفضيل ـ أهناه ـ حيث قد علَّمنا نسقاً منظَبِطاً لدى التّعارض:

ـ ألّو لم نَستخرِج الأسهلَ و الأرشد أو قد توازَنت معاً فتحيَّرنا لَصارَ دور العرض على المصحَف الشّريف المحوريّ.

ـ أو أن نَعكِسها بحيث إنّ المحور الرّئيسيّ البدائيّ هو القرآن الكريم ـ بقرينة الرّوايات الّتي تُوصِّل الكتاب أوّلاً ـ ثمّ لو تساوَت الرّوايات مع القرآن الكريم لَلَجأنا إلى لحاظ الأسهل و الأهنأ ـ و هذه تفسيرة أدّق و أظهر ـ.

و السّبب الّذي قادَ الجواهر لاتّخاذ المرجّحات غير المنصوصة ـ كسهولة الملّة ـ هو أنّه أيضاً قد انتَهَج منهجة الشّيخ الأعظم و صاحب الكفاية ضمن مبحث: «الجمود على المرجّحات المنصوصة أو تعميمها» حيث لا يَكتَفون بالمأثورات بل يَتعدَّونَ إلى «كلّ ما يوجب الظّنّ بأقربيّة الواقع» فلا يَتجمَّدون على المنصوصات فحسب[3] و لهذا قد استَحضَر هاتِ الرّواية كدليل على مُرجحيّة الأهنأ و الأسهل و الأرحَم لأنّها الأقرب ظنّاً للواقع، و من ثَمّ قد طالَت سيرة الأصحاب في اتّخاذ الأيسَر و الأروَق للعباد[4] نظير

الشّجار الشّهير ضمن أدلّة الخمس حيث إنّ بِضعها تَستوجِب خُمس الهبة و بِضعها تَستثنيها، فالأهنأ للنّاس هو الثّاني.

ثمّ استَكمل الجواهر حواره قائلاً:

«بل روي عن الحسن بن سماعة[5] أنه قال: «سمعت جعفر بن سماعة و سئل عن امرأة طلِّقَت على غير السنة (النّبويّة المأثورة عن آل البيت أي بِدعِيّ) أ لي أن أتزوَّجَها؟ فقال: نعم، فقلت (الحسن): أ ليس تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم و المطلقات على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بُنيَّ رواية عليّ بن حمزة أوسَع» (أي يُسهِّل الخطب وفقاً لقاعدة الإلزام أيضاً) بل قد ترجح عليها (المضايقة) أيضا باعتبار السّنَد كثرةً و عدالةً و غيرهما لو لوحظ مجموع رواة أخبار الطَّرَفين، بل قيل و باعتبار الدّلالة أيضاً من حيث الوضوح و الخفاء المقتضيَين لرد الثاني إلى الأول حسب ما ورد من إجماع المتشابه من كلامهم (ع) إلى المحكم منه، و بملاحظة ما قدمنا ينكشف لك أن أدلة المواسعة أوضح من وجوه»[6]

---

[1] البحار ج ص ٢٤٢ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦ ـ الباب ٢٩ من كتاب العلم الحديث ٤٠ عن المحاسن.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص100 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] حيث قد انتَهَج الشّيخ الأعظم هذه النّظريّة أيضاً قائلاً: «ومقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتمالا لمخالفة الواقع ... ثم المعتبر إما أن يكون مؤثرا في أقربية أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب و الأصل بناء على إفادة الظن أو غير مؤثر ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب و الأصل بناء على كونه من باب التعبد الظاهري» (فرائد الأُصول / جامعه مدرسين. Vol. 2. ص781 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.)

[4] و على امتدادِه قد ورد:

ـ عن النّبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله: «بعثت بالشريعة السمحة السهلة» (الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢٦.)

ـ و صرّح الرّسول الأكرم قائلاً: «اِنَّ اللّهَ يُحِبُّ اَنْ يُؤخَذَ بِرُخَصِهِ كَما يُحِبُّ اَنْ يُؤخَذَ بِعَزائِمِهِ.» (وسائل الشيعه، ج 1، ص 81 ، ح1])

ـ و «موثقة محمد بن على الحلبي المروية في كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام قال: ما أمر العباد إلا بدون سعتهم و كل شيء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له و ما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم.» (بحرانى، يوسف، «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة»، ج ۴، ص ۲۸۱).

ـ و كذا قد نقل عوالى اللئالى قائلاً: «وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَ قَارِبُوا.» ابن‌ابي‌جمهور. عوالى اللئالى العزيزية في الأحاديث الدينية. ج1 ص380)

ـ و قد تَجاهر رسول الله مُعلناً: «عَلِّموا و يَسِّروا و لا تُعسِّروا». (الخلاف. Vol. 1. ص494 قم. جماعة المدرسين، نقلاً عن سنن ابن ماجة ١٧٦:١ حديث ٥٢٩ و ٥٣٠، و سنن الترمذي ٢٧٥:١ حديث ١٤٧ و ١٤٨)

ـ و قد قال تعالى: «خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين» حيث قد فسَّرها الكشّاف قائلاً: العفو ضدّ الجهد كأنّه هو المشقّة، فالعفو هو السهولة أي خذ يا محمّد ما عفا لك من أفعال الناس و أخلاقهم و ما أتى منهم، و تسهّل من غير كلفة و لا تداقّهم، و لا تطلب منهم الجهد و ما يشقّ عليهم، حتّى لا ينفروا.

[5] الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب مقدمات الطلاق ـ الحديث ٦ من كتاب الطلاق و في الوسائل «يا بني رواية ابن أبي حمزة أوسع» و هو الصحيح كما في الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٣٢.

[6] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص101 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.